الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 827/ص1

تاريـــخ: 27 أيار 2004

تحديد تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة باسترداد الضريبة للأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية

بما أنه وفقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2002/7295، يحق لموظفي المنظمات الدوليـة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أن يستفيدوا من حق استرداد الضريبة التي أصابت الأمـوال والخدمات المخصصة لاستعمالهم الشخصي حصراً, باسـتثناء المـواد الغذائيـة والاسـتهلاكية الجارية غير المعمرة، والكحول، والدخان، وفواتير الهاتف الخليوي، وجهاز الهاتف الخليـوي، والمشتقات النفطية (بنزين، مازوت للتدفئة)، والنشاطات الترفيهية، وأشغال الترميم،
وتوضيحاً لمضمون المادة 6 المذكورة أعلاه، لناحية تحديد الأمـوال والخـدمات التـي يمكـن استرداد الضريبة التي أصابتها من قبل الدبلوماسيين،
نفيد بما يلي:

1 - لا يشمل الاسترداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات التالي بيانها:

- المواد الغذائية والاستهلاكية الجارية غير المعمرة:
  - المواد الغذائية كافة
  - مساحيق التنظيف
  - الأدوات المنزلية للمطبخ
  - العطور
  - مستحضرات التجميل
- الكحول
- الدخان

- فواتير الهاتف الخليوي
- جهاز الهاتف الخليوي
- المشتقات النفطية (بنزين, مازوت للتدفئة)
- النشاطات الترفيهية:
  - فواتير نوادي الرياضة
  - فواتير النوادي الليلية
  - **فواتير الفنادق للضيوف**
  - فواتير المطاعم

- أشغال الترميم.

2 – يشمل الاسترداد المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 2002/7295 الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات التالية على سبيل المثال :

- فواتير الهاتف العادي
- فواتير الإيجار
- فواتير المياه
- فواتير الكهرباء
- فواتير صيانة وشراء قطع سيارات
- الأجهزة الالكترونية: جهاز تلفزيون, جهاز الراديو, كاميرا, كمبيوتر, جهاز الهاتف العادي, الفاكس ...
- الأجهزة المنزلية: جهاز الثلاجة, الغسالة, المايكرويف, المكانس الكهربائية، السجاد...
- الألبسة والأحذية
- السيارات
- استئجار السيارات
- المجوهرات

وزير المالية

27 أيار 2004

فؤاد السنيورة